

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الصحافة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة المعدل بالقرار بالقانون
رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٣ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٨) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦
بشأن تنظيم الصحافة المعدلة بالقرار بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٣ ، النص الآتى :
« ويمارس المجلس مهامه خلال الفترة الانتقالية الحالية لحين إقرار الدستور الدائم للبلاد
وانتخاب مجلس النواب وصدور التشريع اللازم فى شأن تنظيم الصحافة ،
وللمجلس خلال هذه الفترة - ولمرة واحدة - أن ينهى مدة أى من رؤساء مجالس إدارة
المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف والمطبوعات الصادرة عنها
وأن يعين محلهم من يراه مناسباً لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ شغل الوظيفة
وفقاً للمعايير الموضوعية التى يحددها المجلس ، ويحظر عليه تعيين أحد أعضائه
محل أى من رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير الذين أنهى مدتهم » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور